(حدود صلاحيات ومهام القائمين على المؤسسات التطوعية)

(The limits of the powers and functions of those who work on voluntary institutions)

المشرف والباحث الاول : أ.م.د مخلص سلمان داود الفهداوي

الباحث الثاني : جمعه عاجل مريغ مبارك الدليمي

خلاصة البحث

مع تزايد افتتاح مؤسسات تطوعية جديدة، أو التوسع في فتح فروع لها، أو بإعادة النظر في القائمين حاليا على تلك المؤسسات الخيرية التي نعايشها، ووسط تزايد الإقبال على انخراط الأفراد في تلك المؤسسات على صفة التطوع الكامل والجزئي والوظيفة الكاملة؛ تتزايد بذلك الحاجة إلى تحديد صفات معينة تكون معيارا لمن يكون في تلك المؤسسات؟ من يديرها؟ أو يتنفذ فيها؟ فهنا دراسة جديرة بالاطلاع والتوقف عندها، والاستفادة منها للإجابة على الأسئلة.

واقتضت خطة البحث أن يتكون من مقدمة وأربعة مطالب:

- **المطلب الاول:** مهام القائمين على المؤسسات التطوعية
- **المطلب الثاني:** الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات.

المطلب الأول:

مهام القائمين على المؤسسات التطوعية.

عن طريق اطلاعي على بعض المؤسسات والجمعيات التطوعية العاملة, تبين للباحث أن مهامهم تختصر فيما يأتي:

1. ترتيب سجلات للمستفيدين من المؤسسات، حتى يتسنى للعاملين في المؤسسة الاتصال بهم وتقديم المساعدة لهم.
2. إنشاء سجلات بأسماء الممولين والمتبرعين، لكي تسهل عملية جلب المساعدات منهم .
3. جمع أموال الزكاة من المكلفين بأدائها في ضوء أسس فقه.
4. ترتيب أموال الزكاة وتوزيعها بحسب معايير الأولويات الإسلامية، الضرورات فالحاجيات.
5. انشاء دروات توعية لفهم فوائد وأجر الصدقات وأنواعها لترغيب المسلمين في الاتصال بالمؤسسات التطوعية ومن وسائل التوعية الكتيبات، والنشرات، والمحاضرات، والندوات، والمؤتمرات، والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية.
6. الاهتمام بأسئلة وملاحظات المسلمين بما يخص طريقة دفع أموال الزكاة وغيرها، وذلك بالاعتماد على هيئة فتوى تكون مؤسسة لهذا الغرض.
7. إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالعمل في المؤسسات التطوعية على فترات دورية، لتقدم إلى مجلس الإدارة في المؤسسة لتخاذ القرارات اللازمة.
8. القيام على حفظ المال بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة المؤسسة وتوزعه

9. معرفة حاجة المستفيدين، وما يكفيهم، وترتيب أسس سليمة لذلك وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية, وفي هذا يقول الإمام النووي "ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده"
10. التنسيق بين المؤسسة والمؤسسات التطوعية الأخرى، فلاَبد أن يكون هذا المعنى مؤصلاً في نفوس العاملين في المؤسسة التطوعية; لأن عدم التنسيق سيؤدي إلى إهدار الأوقات والجهود والأموال.

المشكلات التي تعاني منها بعض المؤسسات التطوعية العاملة في القطاع:

1. تسّييس عمل بعض المؤسسات التطوًّعية وانحرافها عن مسارها الحقيقي.
2. التلكؤ بالرقابة والتحسين المستمر لأعمال المؤسسة.
3. ضعف المعرفة بمعلومات البحث الفنية المتعلقة بأنشطة المؤسسة.
4. ضعف التقنية وضعف استخدام الحاسب الآلي وبرامجه في أعمال المؤسسة.
5. المحاباة في توزيع المساعدات للمحتاجين.
6. فقدان الترتيب والتنسيق مع المؤسسات الأخرى في عملية التوزيع.
7. ضعف نظام الأجور والمكافآت.
8. البُعد عن اعتماد المكافآت والترقيات على كفاءة الأداء.
9. قلة الموارد المالية.
10. اعتماد المؤسسات التطوعية في مواردها المالية أساساً على التبرعات والهبات
11. ضعف أساليب الاتصال بالمجتمع
12. عدم استثمار بعض التبرعات لأنشاء مشاريع استثمارية تنمي وترفد التبرعات فإذا ما ضعفت

التبرعات أو قَلت عوض بأرباح مثل هذه المشاريع.

13. الغموض في وضوح أهداف المؤسسة لكثير من الجمهور الذي يتعامل معه.

14. التأثير الموسمي والركود بقية العام.

15. تغير الظروف المحيطة بمعدل أسرع من تعديل أهداف المؤسسة.

وفي الوقت نفسه لا نستطع أن ننكر الجهود العظيمة التي يبذلها القائمون على العمل التطوعي الخيري، من أجل مساعدة الأخرين، وأهل العوز والحاجة، عن طريق الانجازات والمشاريع التي يقدمونها ويقومون بإنجازها، ومن أبرزها: مشروع كفالة الأيتام، ومشروع تزويج العزاب، واقامة الأفراح الجماعية لشرائح معينة في المجتمع كالمعاقين، والمكفوفين، وجرحى الحروب، وغيرها من الإنجازات المهمة.

وبعد أن بينا بعض مهام القائمين على المؤسسات التطوعية سأشير إلى قضية فرضت نفسها على الساحة، ألا وهي قضية جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات التطوعية الخيرية.

هل تعد من ضمن مهام القائمين على العمل في المؤسسات التطوعية الخيرية أو لا؟

- مسؤولية جمع الزكاة وصرفها.

في البداية نعرف الزكاة

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث.

والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد ,وجمع الزكاة: زكوات.

الزكاة شرعاً: حقٌّ يجب في المال.

وقيل: حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة.

وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

وقيل: نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

وقيل: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.

ومن له سلطة التصرف في أموال الزكاة من جهة التحصيل –من حيث الأصل –هي لولي الأمر أو من ينيبه، وتعتبر الزكاة وتحصيلها من أعمال السيادة للدولة ومن يتولى شؤونها.

ودلّ على ذلك أن الرسول ﷺ كان يتولى جمع أموال الزكاة بنفسه أو بوساطة من يبعثه من العمال، ومن ذلك ما روي عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة، يقال له ابن اللتبية ... فلما جاءه قال للنبي ﷺ هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال له:(أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا...؟ ثم قام رسول الله ﷺعشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت), امتثالا لقوله تعالى:چ گ گ گ گ ں ں ڻ چ , فبهذه الآية تثبت بقول أنه الرسول ﷺ هو المخاطب وثبت حكم أخذ الزكاة, وقد ذكر الله ﷻ القائمين على الزكاة جمعاً وتفريقاً وسماهم (العاملين عليها) وجعل لهم سهما مها, وذلك في قوله تعالى: چ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ چ, فهم السعاة في قبضها من أهلها, وضعها في مستحقيها, يعطون ذلك بالسعاية, أغنياء كانوا أو فقراء, وهذا يؤكد أن الزكاة إنما هي للدولة التي يعرف عمالها أنصبة الزكاة.

إذا تقرر هذا الامر فهل تدخل جميع الاموال في ولاية بيت المال سواء أكانت أموال باطنة أم ظاهرة؟ هذا ما سنعرفه فيما يأتي

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي لا يمكن إخفائها عادة, فهي ظاهرة للعيان, مثل الثمار والزروع والمواشي والعقار.

الأموال الباطنة: هي الأموال التي يمكن إخفائها عن الناس, مثل الذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها.

فمصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يذكر في القرآن الكريم أو السنة الشريفة, لكن وُجد في كتب فقهاء والمذاهب كافة, وقد أنبنى على هذا التفريق بين الاموال أحكام تتعلق بولاية بيت مال الزكاة على جمع الزكاة من الاغنياء وتوزيعها على الفقراء, وذلك على النحو الآتي:

ففي ما يتعلق بالأموال الظاهرة فقد أتفق العلماء على أن ولايتها إلى بيت مال الزكاة, وأنه يجب على ولي الأمر أن يبعث الجباة لجمعها, ومن ثَّمَ توزيعها على مصاريفها, فلا يترك الأمر لذمم الناس وتقديرهم, بل تقدّر ذلك على الأغنياء, وتجميعها جبراً إلى درجة مقاتلة مانعيها

قال أبو عبيدة " أما الصدقات التي يُكره الناس عليها, ويُجاهدون على منعها, فصدقة الماشية والحرث والنخل".

أما الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة فقد أختلف العلماء في الاموال الباطنة على اقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد إلى أن الولاية على الأموال الباطنة هي للمكلف يوزعها بنفسه، ولكن يجوز إعطاؤها لبيت المال.

وقال الماوردي "ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلى أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونا لهم فنظُره -أي الإمام – مختص بزكاة الأموال الظاهرة".

ولكن الاختلاف فيما بينهم في مستند ذلك **فقال الحنفية والشافعية** بأن التفريق بين

النوعين مرده إلى اجتهاد عثمان ﷺ واجماع الصحابة وليس السنة، حيث كان النبي ﷺ يرسل العمال لجمع الزكاة في كل أجزاء الدولة ليجمعوها من الأغنياء بكل أصنافها الظاهرة والباطنة ، وكذلك الأمر في عهد أبي بكرﷺ وعمرﷺ، وفي عهد عثمانﷺ رأى أن المال قد كثر بين الناس، وصعب على الإمام جمعه ، فرأى أن يجمع عماله زكاة الأموال الظاهرة وحدها، وأن يترك زكاة الأموال الباطنة لينفقها أصحابها لمستحقيها بأنفسهم، ووافقه المسلمون على ذلك فكان إجماعا ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولكن لا يبطل حقه في الأخذ، فيطالبهم بها إن علم تقاعسهم عن ذلك.

بينما **الحنابلة وأبو عبيد** قالوا بأن التفريق بين النوعين كان ابتداءً منذ عهد النبي ﷺ وأنه كان يتولى جمع الأموال الظاهرة ويدع الناس يخرجون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) فالأمر مرده إلى السنة وليس الاجتهاد.

أدلة هذا القول:

ويظهر من كلام أصحاب هذا القول أنهم يستدلون على مذهبهم بالآتي:

1. فعل عثمان بن عفان ﷺحيث ورد عن السائب بن يزيد قال :سمعتُ عثمان بن عفان ﷺيقول: (هذا شهُر زكواتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤده، ثم ليزك بقية ماله).
2. الإجماع ، وهو إجماع الصحابة ﷺعلى ذلك.
3. أن المصلحة تقتضي أن يفوض أرباب الأموال الباطنة بإخراجها لأن تتبعها فيه زيادة ضرر بأصحابها

والدليل على جواز دفعها بنفسه:

1. إن دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه.
2. ولأنه أحد أنواع الزكاة فأشبه النوع الأخر

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الحاكم يتولى أمر الأموال الظاهرة والباطنة.

الأدلة:

أدلة هذا القول:

أولا: من الكتاب:

1. قوله تعالى: چ گ گ گ گ ں ں چ.

وجه الدلالة: جاءت لفظة أموالهم في الآية الكريمة عام يشمل جميع أنواع الاموال, والصدقة تطهرهم وتزكيهم بها لأن المال مادة الشهوات.

ويرد على هذا الدليل: بأن الأمر هنا ليس بالضرورة من باب الأمر, ولكن من باب الجواز وبالإباحة لمن شاء دفعها, والآية لم تسق أصالة لبيان حكم الزكاة من قبل الحاكم, وإنما جاءت للرد على المنافقين, وإنه لا حق لهم في الزكاة.

ثانياً من السنة:

1. عن ابي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال (... وفي الرقة ربع العشر, فإن لم تكون إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يأخذ الزكاة من الأموال التي يسميها الفقهاء باطنة.

ويرد على ذلك: بأن الرقة وهي الفضة وإن كانت من الأموال الباطنة إلا أن الحديث يبين وجوب الزكاة في الرقة, ولم يبين الجهة التي يتولى إخراجها

ثالثاً: المعقول:

1. الزكاة تحتاج عمل واجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف الذين تصرف إليهم وشروطهم، وغير ذلك من الأمور التي قد لا يستطيع المكلف أن يطلع عليها ،أما أولياء الأمر فهم

الذين يطلعون على تلك الأمور في الغالب

ويرد على هذا: بأن المكلف يستطيع أيضا الاطلاع على مثل هذه الأمور، ومن لا يستطيع فله أن يعطي زكاته لبيت المال.

2. ومما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة :ما قررته الشريعة من إيقاع عقوبة دنيوية – غير العقوبة الأخروية – وأخذها جبرّا إن لم يدفعها طوعاً

يرد على هذا: أن العقوبة هي لمن يمتنع عن أداء الزكاة ويجاهر بذلك ويتحصن بقوته.

3. توفير مصرف العاملين في مصارف الزكاة يدل على هذا الأمر، إذ لو تولى كل مسلم شأن زكاته، لم يكن لوجود العاملين سبب أو فائدة، يقول الإمام الشوكاني "جعل الله سبحانه للعامل على الزكاة جزءاً منها في الكتاب العزيز فالقول بأن وليتها إلى ربها يسقط مصرفا من مصارفها صرح الله سبحانه به في كتابه"

يرد على ذلك إن إخراج المسلم زكاته بنفسه لا يعني إلغاء (العاملين عليها) فسوف يبقى هناك من يدفع الزكاة لولي الأمر.

الرأي الراجح ومسوغاته:

والراجح – والله تعالى أعلم – في هذين القولين هو ما قال به الجمهور لأدلتهم التي تشير إلى أن للإمام تولي جمع الزكاة، ولكن ليس على سبيل الفريضة والإلزام وإلا لما ترك عثمان ﷺ ذلك، ولم يثبت أن النبي ﷺجمع الزكاة من جميع الأموال، فهذا أمر محل خلاف كما تقدم، وللإمام جعل أمر الزكاة إلى المكلفين، إذا وجد مسوغاً لذلك, كصعوبة حصر الأموال الباطنة، أو الخوف من تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس، أو زيادة تكاليف جمع الزكاة، ولذلك ورد عن بعض العلماء تفضيل توزيع المسلم زكاته بنفسه، حتى في المال الظاهر, يقول ابن قدامة "يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة

أو الباطنة".

جباية الزكاة وترتيب صرفها بواسطة المؤسسات التطوعية: (الزكاة في الوقت الحاضر)

وما يتصل بالمسألة السابقة, مسألة دفع الزكاة في عصرنا الحاضر إلى المؤسسات التطوعية، فهل لهذه المؤسسات الحق في جمع أموال الزكاة؟ وهل يجوز لها أن تنفق جزءاً من هذا المال لبعض مصروفات المؤسسات التي يستلزمها توزيع أموال الزكاة، علماً بأن هناك من يدعي عدم جواز جمع وتوزيع أموال الزكاة بمعرفة المؤسسات الحالية؛ نظْرا لغياب الخلافة الإسلامية، صاحبة الحق الوحيد في القيام بهذا الدور؟

وبعد الاطلاع على أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة نجدهم قد اختلفوا على قولين:

القول الأول: عدم المنع من قيام المؤسسات التطوًّعية الخيرية بجمع الزكاة وتوزيعها وان كان الأصل أن الدولة هي المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها باعتبار أن الحاكم مسؤول عن سياسة الأمة ومصالحها، قال به الشيخ القرضاوي، والشيخ فيصل مولوي، والدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد عبد الحليم عمر

أدلة القول الأول:

1. يرون أن المؤسسات التطوعية تكون بمثابة الوكيل الشرعي عن المُزكي، وتُعَّد في هذا الحال أنهم في مقام القائمين على جمعها، فيجوز لها أن تأخذ نصيبهم خاصة حين تكلف من يقوم بجباية الزكاة، والنظر في أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ثم توزيعها عليهم.
2. فقدان ولي الأمر المسلم في هذا الوقت, الذي يقوم بجمع الزكاة وصرفها على المستحقين.
3. نظراً لفقدان الروابط الاجتماعية واتساع المدن وكثرة المحتاجين غير المعروفين ، فأصبح

من الصعب على المُزكي أن يعرف المستحقين ويصرف زكاته لهم.

4. بما أن المؤسسات التطوعية أصبح لها القدرة على معرفة المستحقين وصرف الاموال إليهم خاصة بعد أن صار أصحاب الحاجات يقصدونها ويطلبون منها المساعدة.

5. ومن الاسباب الاخرى وجود جمعيات خيرية يكون من نشاطها جمع الزكوات وتوزيعها على المستحقين يوفر كثيراً من الجهد لصاحب المال في البحث عمن يستحق زكاته.

6. تملك المؤسسات إمكانات التعرف على الأبواب التي تصرف فيها الزكاة أكثر من الأفراد العاديين.

7. أكثر المستحقين لا يعرفون الشخص الذي يُريد أن يُخرج زكاته، لكن هذا البُعد موجود في حال الجمعيات التطوعية التي تكون معروفة لمن يستحقون الزكاة.

القول الثاني: بعدم جواز جمع المؤسسات التطوعية للزكاة وتوزيعها، وانما ذلك مهمة من مهام الدولة متمثلة في ولي الأمر، واذا انعدم ولي الأمر المسلم فإن الأمر يرجع إلى الأفراد أنفسهم حتى يظهر الخليفة المسلم، قال به بعض العلماء ومنهم الدكتور طه حبيشي ، والدكتور حسين شحاتة

سبب الاختلاف في المسألة:

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة على ما يرى الباحث, هو اختلافهم في التكييف الفقهي لقيام الرسول ﷺ بالإشراف على جمع الزكاة، هل هو من باب الوجوب أو هو أمر تنظيمي يتبع للعرف والمصلحة، فمن عَدَّه من باب الوجوب فقوله بعدم جواز قيام المؤسسات التطوعية الخيرية بجمع الزكاة، ومن عَدَّه أمر تنظيمي يخضع للعرف قالوا بجواز قيام المؤسسات التطوعية الخيرية بجمع الزكاة وتوزيعها.

أدلة القول الثاني:

1. يقولون إن ضمير الفرد عرضة لأن يغتاله الشح أو يضيعه الهوى فيمتنع عن أداء فريضة الزكاة فيحمله النظام على أدائها وينقذه من شُحه وهواه.
2. تسلم الفقير الصدقة من يد الفرد يُشعره بالدونية فإذا أوصلها له المندوب التطوعي اختفى هذا الشعور وبقيت للفرد كرامته
3. لأن توزيع الأفراد زكاة أموالهم يحرم الجماعة من النظام ويقترب بهم من الفوضى التي تضيع بعض مقاصد الزكاة.

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على الأسباب التي ذكرها كل فريق على ما ذهب إليه يترجح للباحث القول القائل بجواز قيام المؤسسات التطوعية الخيرية بجمع الزكاة وصرفها على المستحقين لها، فقد فرضت قضية جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات التطوعية الخيرية نفسها على أجندة المجامع الفقهية وكبار العلماء في الآونة الأخيرة، لا سيما بعد انتشار المؤسسات التطوعية الخيرية التي تسهم بشكل فاعل في مساعدة المنكوبين والمحتاجين في أنحاء العالم كافة، وتطالب بأحقيتها في جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، باعتبارها الأقدر على تحقيق ذلك على وفق معطيات اللحظة الراهنة.

لكن لابد من وضع شروط في تلك المؤسسات التطوعية أهمها:

1. اختيار القائمين عليها من المشهود لهم بالخلق والأمانة والعدالة.
2. أن تخضع هذه المؤسسات لعدة أنواع من الرقابة **أولها:** رقابة العاملين إذا كانوا يفعلون الأمر تطوعا، و**الثاني:** رقابة جهاز الدولة متمثلة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية في عصرنا الحالي، وكذلك رقابة الشئون الاجتماعية.

3. أن يكون هناك تنسيق بين الجمعيات التي تقوم بذلك الأمر، وذلك لأن غياب التنسيق سيخلق مشكلة ،تتمثل في قيام عدد من الفقراء بالتردد على أكثر من جمعية، مما يؤثر على حقوق غيرهم، في حين أن المتعففين لن يحصلون على الزكاة.

أما عن دعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر الخليفة فيعدها القرضاوي لدليل عليها، وتعطيلا للفرائض الركنية دون بّينة، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﭽ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﭼ وقول الرسول ﷺ (إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإذا لم نستطع إقامة الخلافة، واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات، فعلينا أن نؤديها كما أمر الله ورسوله، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل.

المطلب الثاني:

الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات.

لقد خطط الإسلام للعلاقات الإنسانية داخل المجتمع ووضع لها حدوداً وأطراً تصونها من الوقوع في المحرمات, ومن بينها تلك الحدود الشرعية التي يجب على القائمين على العمل المؤسساتي التطوعي الوقوف عندها ومن ذلك:

أولاً: الانضباط الشرعي:

ويُقصد بالانضباط الشرعي: الالتزام بالأصول والقواعد الشرعية في العمل في المؤسسات التطوعية، والوقوف عند حدود ما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺفي كل شأن دقيق أو جليل, وإن من فضل الله تعالى على أي مؤسسة تطوعية أن ييسر الله الفقه على أيدي القائمين عليها فقد قال النبي ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين), ومن مقتضيات ذلك: أن تحرص المؤسسة على صواب العمل وتحققه لمراد الله تعالى.

وكما أن الغاية لا بد أن تكون شرعية فكذلك الوسيلة لتحقيق تلك الغاية لا بد أن تكون شرعية, والقصد مهما كان حسناً فإنه لا يكفي في صحة العمل, قال تعالى:چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ.

والانضباط الشرعي يتحقق في أمور كثيرة؛ منها:

1. مراقبة الله تعالى في جمع الأموال من المحسنين، والورع في رعايتها، وحفظها، واستثمارها، وانفاقها في وجوهها وأوقاتها الشرعية.
2. الانضباط الشرعي في جميع البرامج والأنشطة والمشاريع.
3. الالتزام بالأحكام الشرعية في التعاقد مع العاملين، وفي العقود والاتفاقات مع المنظمات الرسمية والأهلية.
4. تولية أهل الفقه والديانة والقدرة بما يتناسب مع نوع العمل وحجمه؛ تحقيقاً لقوله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ, وبالجملة؛ فإن الانضباط الشرعي هو ما يجعل أعمال المؤسسة كلها مبنية على شرع الله القويم؛ كما أنه طريق إلى تحقيق رضا الله تعالى، ونيل سعادة الدارين، وهو في الوقت نفسه حماية للمؤسسة من الوقوع في البدع والمخالفات المذمومة، ويجيرها من الوقوع في منزلقات التفرق والتنازع، فيجب على قيادات العمل التطوَّعي ومديريه أن يتقوا الله ويراقبوه، ويستشعروا هذه الأمانة التي في أعناقهم.

ثانياً: عدم أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان, وعدم استقبال الأموال الحرام, وأدلة ذلك كثيرة منها:

1. قال تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ.
2. عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول: (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة).

ثالثاً: العدل في التوزيع وعدم الظلم:

تعريف العدل:

هو التَّوسُّطُ بَين الإفراطِ والتَّفريط والاعتدالِ في الأمور، ويُقابِلها الظُّلم والجور، ونَقيضُهُ الظُّلم، جاءَ في مَعجَم المَعاني: عدَلَ/عدَلَ إلى يَعدِل، عَدْلاً وَعُدُولاً وعَدَالَة، ومَعْدِلَة، فهو عادِل. عدَل بَين المُتخاصِمين: أَنْصَفَ بَينهُما وتجنَّبَ الظُّلْمَ والجَوْرَ، أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. وفي لسانِ العرب: العَدلُ ما قامَ في النُّفوسِ أنَّه مُستَقيمٌ وهو ضِدَّ الجور.

عَدلُ صِفةٌ راسِخةٌ اتَّصفَ الله سبحانهُ وتَعالى بها وسمَّاها لِنَفسِه، وهو في الأَصلِ مَصدَرٌ سُمّي به فَوُضِع موضِعَ –اسم الفاعل– العادِل، والمَصدَر أبلغُ مِنه لأنَّه جَعَل المُسمّى نفسَه عَدلاً. وفي تَهذيب الأخلاق: (العَدلُ هو استِعمال الأُمور في مَواضِعها، وأوقاتِها، ووجوهِها، ومَقاديرها، من غير سَرَفٍ، ولا تقصيرٍ، ولا تقديمٍ، ولا تأخيرٍ). ومن العَدلِ العَدالَةُ، وهيَ مَلَكةٌ تؤدّبُ صاحبها وتَحمِلُهُ على الفضائِلِ، والاستقامةِ، والتَّوسُّطِ من غيرِ إفراطٍ ولا تَفريطٍ ولا اجحافٍ ولا تَفضيل، والعَدلُ هو الاستِقامَة على طريقِ الحَقِّ بالاجتِناب عمَّا هو مَحظورٌ ديناً. والعَدلُ هو أن تُعطي من نفسِك الواجِب وتأخُذه.

تعريف الظلم:

لغة: الظَّلْمُ: الجور ومجاوزة الحد. الميل عن القصْد. والعرب تقول: اِلْزم هذا الصوْب ولا تظلِم عنه، أي: لا تَجُرْ

عنه." فالظَّلْمُ: مصدر حقيقيُ. والظُّلْمُ: الاسم، يقوم مقام المصْدر، وهو ظالمٌ وظَلُومٌ.

اصطلاحاً: (وضع الشيء في غير موضعه المختص به؛ إمَّا بنقصان أو بزيادة؛ وإما بعدول عن وقته أو مكانه) .

وقيل: (هو عبارة عن التعدِّي عن الحق إلى الباطل وهو الجور. وقيل: هو التصرُّف في ملك الغير، ومجاوزة الحد)

فالعدل في الإسلام ليس مبدأً ثانوياً, بل هو أصل أًصيل, فحين أمر الله بثلاثة أشياء كان العمل أولها, قال تعالى: چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ, وحين أمر بشيئين كان العمل أحدهما, قال تعالى: ٹ ٹ ٹ ٹ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ, وحين أمر بشيء واحد كان هو العدل, قال تعالى: چ ې ې ې ې ى ى ئا ئا چ, وفي المقابل نهى عن الظلم, وشدد العقاب على الظالمين في الدينا والاخرة, من ذلك قوله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ , وكثير من الآيات دلت على هذا المعنى, ولا بد أن نعلم أنه ليس معنى العدل والمساواة المطلقة, فإن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين, كلاهما ليس من العمل في شيء, فضلا على أن المساواة المطلق أمر مستحيل, لأنه ضد طبيعة الإنسان, وطبيعة الأشياء

رابعاً: التحقق من وصول المساعدات إلى اصحابها

وذلك عن طريق وجود رقابة على توزيع المساعدات، فالرقابة على العمل الخيري تضمن وصول المساعدات لمستحقيها وفق منظومة الحقوق وعلى قاعدة المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتطبيقاً لقوله (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

خامساً: البعد عن العفوية والارتجال في العمل:

لكي لا يتحول الأمر شبيه بمقولة (لا بد أن نعمل شيئاً هنا) بغض النظر عن أولوية المنطقة، او ما يتوقه من حدوث فساد فيه، أو توفر الإمكانات المطلوبة لهذا العمل التي تساعد على المحافظة على العمل واستمراره.

سادساً: عدم الاعتماد على المعلومات دون فحصها وتحليلها

تأثير المعلومات المنقولة عن بعض المؤسسات أو الأفراد أو الأهالي يُعد دافعاً مؤثراً لإعداد البرامج والمشاريع، ولكن عندما يكتفي بهذا الدافع دون فحص المعلومات وتحليلها وموازاتها

بأولويات العمل فإنها تهتز الموضوعية والواقعية التي ينبغي أن تتسم بها خطة العمل، ولا يخفى أن أكثر الأشخاص يميل إلى تفضيل منطقته على بقية المناطق، فالواجب في مثل هذه الحالة أن يتم اختيار المناطق المستهدفة بالمساعدة بدقة بعد دراستها بموضوعية وتجرد مع تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة.

سابعا: الأموال المحرمة وأموال الظلمة واستخدامها في المؤسسات التطوعية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الأموال المحرمة وأموال الظلمة ؛ وأن هذه الأموال أموال حرام, لا يجوز كسبه, ولا حيازتها, ولا التصرف بها وكذلك لا يجوز لمكتسبها الانتفاع بها بأي وجه كان, ولكن قد يحدث أن يجد المسلم بين يديه مالاً من كسب حرام, أم أن ينفقه على نفسه, وأما يؤدي به عبادة ما, ثم تحصل له توبة بعد ذلك, فهل يجوز ذلك؟ وقد يتضح الموقف الشرعي من هذه المسألة: الانتفاع بالمال

الحرام، أو بعبارة أخرى هل يمكن استعمال الاموال الحرام ومنها اموال الظلمة المتولدة عن نشاطات غير مشروعة في أوجه البر والطاعة، وفي مجال الإنفاق على النفس والأهل أو نحو ذلك, ولهذا سنبين حكم الانتفاع بالأموال المغسولة في مجال البر الطاعة ودخولها في المؤسسات التطوعية.

مسألة: التصدق بالمال الحرام واموال الظلمة والمساهمة به في الأعمال التطوعية:

ينبغي التفرقة في هذه المسألة بين الحالات الآتية:

الأولى: إذا كان المال الحرام معلوم للمالك، فلا يحل باتفاق أهل العلم أخذ هذا المال من حائزه لا على سبيل التبرع، ولا على سبيل المعاوضة، أو غير ذلك؛ لأن المال الحرام لا يدخل في ملك الآخذ يسيراً كان أو كثيراً؛ بل الواجب فيه ردّه إلى مالكه إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده

ومنافعه، لأن التصدق

بالمال الحرام غير مقبول؛ لأن المال الحرام لا يقبل الله الصدقة منه؛ ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والحرام لا يتصدق به، وليس مصدراً للإنفاق؛ لأن التصرف فيه حرام؛ لأنه أخذه من حرام، وإخراجه كذلك حرام؛ لأنه ليس مالاً ولا حقاً له، فهو تصدق بشيء لا يملكه، وإنما هو محرم عليه؛ لأنها ليست من ماله ولا من ملكه

الثانية: إذ كان هذا المال الحرام، لمالك غير معين، ووقع اليأس من تعرف ذاته، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال عند الفقهاء أقوال ثلاثة، وهي:

القول الأول:

التصدّق به، في وجوه البر، وهو قول الجمهور من أهل العلم., قال ابن عابدين: "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا

يحل له ويتصدق به بنية صاحبه"

وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، ما نصه: "من عمِلَ عمل السلطان، فظلم الناس أو كان قاهراً غاصباً أو قاطعاً للسبيل أو سارقاً أو تاجراً عمل بالربا، ثم مرض وأراد أن يتخلص وأنال من ذلك كله، وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك، وقال: أنا قد نلت من أموال الناس أكثر من جميع مالي ولا أعرف أصحابه، فأنا أوصي بجميع مالي عن ذلك كله للمساكين، لم يكن له ذلك إذا أبى ورثته عن

ذلك، وجاز له الثلث، وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته.

قال ابن رجب: "الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم".

القول الثاني:

عدم جواز التصدق بالمال الحرام به؛ بل يتلفه ويلقيه في البحر. وهو مروي عن الفضيل بن عياض، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب.

وقد ردّ الغزالي عليه، فقال: "وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فأنَّا إن رميناه في البحر، فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق" وقال: "وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع".

القول الثالث:

أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها . وهو المشهور عن الشافعي, وقال الشافعي: "كيف يتصدق بمال غيره؟ وأدلة اصحاب هذا القول هي مطابقة ومقاربة لأدلة القول الثاني".

والذي نميل اليه القول الأول: وهو التصدق به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه ، والتصدق به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث ، وإنما هي صدقة عن مالكه ؟ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا

المصادر:

1. **إدارة المؤسسات التطوعية,** الدكتور مسعد حمودة, الإسكندرية، مصر : المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، (1995م 1415هـ)
2. **آفاق التدريب الإداري في الجهات الخيرية نماذج واقعية وأفكار عملية**, محمد مفرح:
3. **ثقافة العمل التطوَّعي,** عبدالله أحمدو الناشر: مركز الراية للتنمية الفكرية, تاريخ النشر (2005/1/1م)
4. **روضة الطالبين وعمدة المفتين,** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), ت: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، (1412هـ- 1991م).
5. **التطوع والمتطوعون في الوطن العربي**, موسى شتوي.
6. **دور الاسرة في نشر ثقافة العمل التطوَّعي,** خالد ن حميدان.
7. **معجم اللغة العربية المعاصرة**, أحمد عمر.
8. **وسائل استقطاب المتطوعين والاستفادة من جهودهم**, إبراهيم القعيد
9. **العمل التطوَّعي (اهميته-معوقاته-عوامل نجاحه)**, حميد خليل:
10. : **التطوع مفهومه وأهميته وآثاره الفردية والاجتماعية وعوامل نجاحه ومعوقاته،** لمساعد اللحياني
11. **العمل التطوَّعي وأثره على الفرد والمجت**مع, عدنان باشا:
12. **العمل الاجتماعي تطوع-عطاء ,** منصور الرفاعي.
13. **النهاية في غريب الحديث والأثر**, لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوي, ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت, 1399هـ- 1979م.
14. **لسان العرب**, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن

منظور (ت: 711هـ), دار صادر, بيروت, الطبعة الثالثة, 1414هـ.

15. **التعريفات**, لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ), تحقيق: جماعة من العلماء, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 1403هـ-1983م.

16. **معجم لغة الفقهاء**, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، 1408(هـ - 1988 م).

17. **الشرح الكبير على متن المقنع**, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

18. **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ), ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، (1419هـ - 1999م).

19. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: 1051هـ), ت: سعيد محمد اللحام, دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

20. **مجموع فتاوى ورسائل**, الشيخ محمد بن صالح العثيمين, محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : 1421هـ), جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الوطن – دار الثريا.

21. **مدخل إلى الفقه الاسلامي**, محمد العزيزي, عمان منشورات جامعة القدس المفتوحة, (1993م).

22. **جمهرة أنساب العرب,** أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي (المتوفى: 204هـ).

23. **جمهرة أنساب العرب**, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ), ت: لجنة من العلماء, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، (1983/1403).

24. **القاموس المحيط**, أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, الطبعة الثامنة, 1426هـ- 2005م.

25. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله > وسننهـ وأيامه**, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, شرح وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا, دار طوق النجاة, الطبعة الأولى, 1422هـ.

26. **لباب التأويل في معاني التنزيل**, علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ), تصحيح: محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية – بيروت **جامع البيان في تأويل القرآن**, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري(ت: 310هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, 1420هـ- 2000م.

27. **الأحكام السلطانية**, أبو يعلى الفراء: تحقيق: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية,(1421هـ-2000م).

28. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**,عبد الحميد الشرواني,

الناشر دار الفكر, النشر بيروت.

29. **السيل الجرار**, للشوكاني.
30. **الاموال ,** لأبي عبيد القاسم بن سلام.
31. **الشرح الكبير على متن المقنع**, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
32. **الفروع ,**لابن مفلح
33. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ), ت: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض
34. **أحكام القرآن**, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ), ت: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, دار إحياء التراث العربي – بيروت.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ),دار الفكر، بيروت, الطبعة: أخيرة – 1404(هـ/1984م).
35. **المدونة,** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، (1415هـ - 1994م).**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: 1270هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1415هـ.
36. **الجامع للأحكام القرآن**, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

القرطبي (ت: 671هـ), تحقيق: أحمد البردوني, وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, الطبعة الثانية, 1384هـ- 1964م.

37. **تفسير القرآن العظيم**, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ), تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, 1420هـ- 1999م.

38. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**, للألباني
39. **فقه الزكاة**, يوسف القرضاوي, تم استيراده من نسخة : الشاملة 11000.

40. مقال بعنون (**هل الدولة مسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؟**) لمحمد عمر, مجلة الحيا الجديدة, العدد:5585, الجمعة 2011/5/20م.
41. **جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية**, خالد أبو بكر.
42. **العمل الخيري بين الواقع والطموح**, لياسر حبنكة الميداني, مكتبة سالم بن عبد الله بن حميد الإسلامية العامة, دبي- الامارات العربية المتحدة, (2004م).

43. **مفهوم العمل التطوًّعي أهميته وأهدافه, لأحمد السيد كرد, منشور في: الاحد 24 يولـــــو 2011**, http://ahmedkordy.blogspot.com/2011/07/blog-post_24.html.

44. **دور الجمعيات الأهلية في دعم البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**, عبدالله الرشود.

45. **أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني**, ناصر بن محمد بن مشري الغامدي, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

46. قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة المنعقدة في الفترة 4-7 صفر 1420هـ الموافق19-22مايو 1999م، قرار رقم (5).
47. **التطوع في المنظمات الخيرية**, لحسن عمر القثمي
48. دراسة توثيقة للعمل التطوعي في دولة الكويت, لخالد الشطي: ص(73),

49. **النشاط الاجتماعي ودوره في تنمية قيم العمل التطوعي,** عبدالعزيز الغامدي:

50. **السنن الكبرى**, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني البيهقي (ت: 458هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3 , 1424هـ- 2003م.

51. **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم**, دعاء السنكي.

52. **العمل مع المتطوعين**, لزهبان بخيت, الناشر مكتبة الكوثر, (2004م)..

53. تهذيب الأخلاق ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ, تعليق: أبو حذيفة ابراهيم بن محمد, دار الصحابة للتراث, الطبعة الاولى, 1410هـ-1989م.

54. **الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ,** علي بن أحمد بن سعيدبْنِ حَزْمٍ، أبومحمد،الأَنْدَلُسِيّ(384-456هـ), تحقيق:عادل أبوالمعاطي, دار المشرق العربي، القاهرة, الطبعة : الأولى،عام 1408هـ=1988م

55. **الاخلاق الاسلامية:** أحمد الكحلي .http://ahmadkelhy.blogspot.com

56. **ثمانون حديثاً في الظلم والظلمة والمظلومين**, للكومي

57. **المفردات في غريب القرآن**, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار

58. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**, القرضاوي

59. **تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي**, المنتدى الإسلامي.

60. **الخدمات التطوعية (مفاهيمها ومشروعيتها): أسامة حسين**, بحث منشور، مقدم للمؤتمر, العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية.

61. غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية Laundering Money, للدكتور: محمد نجدات المحمد.

62. **التاج والإكليل لمختصر خليل**, محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، (1416هـ-1994م)

63. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

64. **إحياء علوم الدين:** لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ), دار المعرفة, بيروت